

قرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠١٨
بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين
بمستشفى الحسين الجامعي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام
الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بمستشفى الحسين الجامعي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة
٢٠١٦ بجلساتها المنعقدة في ١٩/٠٣، ٢١/٠٥، ١٨/١٠، ٢٠/١٢/٢٠١٧
بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٨/٠١/٣١ .

قرر

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمستشفى الحسين الجامعي - ومقره
الرئيسي / مستشفى الحسين الجامعي - الدراسة - محافظة القاهرة - بسجل



صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية واجتماعية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي .

مادة ثالثة : الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي

كالتالي:-

- ١- اشتراك شهري بواقع خمسون جنيهاً .
- ٢- مساهمة جهة العمل بواقع ثلاثمائة وعشرون ألف جنيه سنوياً تحت العجز والزيادة وتحصل من قيمة الـ ٥٠% من حصة الصناديق (صندوق الجزاءات - صندوق تحسين الخدمة ٠٠٠ إلخ) .
- ٣- دفعة تأسيسية بواقع ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثلاث وسبعون ألف ومائتين تسعة وأربعون جنيهاً في ٢٠١٧/٠٨/١ .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايته شهرًا من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

مادة رابعة : تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية :-

أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعة آلاف جنيه ويشترط للصرف ألا تقل مدة الخدمة عن خمسة عشر عاماً وإلا تصرف بنسبة وتناسب .

- ٢ -



٢٠١٧

ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعة آلاف جنيه ويشترط للصرف ألا تقل مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق عن خمسة عشر عاماً وإلا تصرف بنسبة وتناسب .

٢- الوفاة العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع تسعة آلاف جنيه .

٣- العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة لحالة العجز الكلي المستديم .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الخدمة أو الصندوق أو النقل :-

يرد للعضو ٧٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الخروج بالمعاش المبكر :-

تحتسب للعضو مستحقته وفقاً للبند (أولاً / ١) عاليه ثم تخفض قيمتها تبعاً لسن

العضو في تاريخ انتهاء الخدمة طبقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٣
٣١	%١٤
٣٢	%١٥
٣٣	%١٦
٣٤	%١٧
٣٥	%١٨
٣٦	%٢٠
٣٧	%٢١
٣٨	%٢٣
٣٩	%٢٤
٤٠	%٢٦
٤١	%٢٨
٤٦	%٢٨



٤٢	%٣٠
٤٣	%٣٢
٤٤	%٣٤
٤٥	%٣٦
٤٦	%٣٩
٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٨
٥٠	%٥١
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣

* يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن ٧٠% من قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

* تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق وفقاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

رابعاً : المزايا الاجتماعية :

يقوم الصندوق بصرف المساعدات الاجتماعية في الحالات التالية :-

(أ) سبعون جنيهاً في حالة وفاة زوج أو زوجة العضو ولمرة واحدة طوال مدة العضوية أو أحد الوالدين أو أحد الأبناء .

(ب) ثلاثمائة جنيهاً في حالات الكوارث .



- ٤ -

٤٦٠٧٦

(ج) مائة وخمسون جنيهاً في حالة إجراء عمليات جراحية .

(د) ثلاثمائة وخمسون جنيهاً (قروض) .

(هـ) مائة جنيهاً في حالة زواج العضو .

خامساً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً للائحة النظام الأساسي للصندوق إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو وفقاً للأئصفة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يستحق العضو المزايا التأمينية المستحقة وفقاً للائحة النظام الأساسي ويجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠/ثانياً) من هذا النظام .



- ٥ -

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة خامسة: تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠١٦/٠٩/٠١ .

مادة سادسة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

مستشار / رضا عبد المعطي
٢٠١٦
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

١